أسرى فلسطين بين الواقع الأليم والأمل المنشود

(قضايا خاصة)

اعداد الطالب : مهند سامر عبد الرحيم

اشراف : الأستاذة خديجة بن شقرون

قدم هذا البحث إستكمالا لمتطلبات التخرج في

دبلوم الدراسات الفلسطينية /أكاديمية دراسات اللاجئين

العام الدراسي 1438هـ/2017م

الإهداء

أهدي بحثًي المتواضع هذا :

إلى والدي الحبيبين

لإخوتي وأحبتي على أرض فلسطين الحبيبة

للأسرى الأبطال في سجون الإحتلال

للمرابطات المجاهدات في المسجد الأقصى

إلى كل من يسعى لتحرير أسرى فلسطين وكامل ترابها الطاهر

للإخوة والأخوات القائمين على أكاديمية دراسات اللاجئين

إلى كل من أرشدني وساعدني على إتمام هذا البحث

إلى مشرفة بحثي أ.خديجة بن شقرون

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
	الإهداء	2
	الفهرس	3
1	خطة البحث	5
1	المقدمة	5
2	مشكلة البحث	5
3	أهمية البحث	5
4	أهداف البحث	6
5	فروض البحث	6
6	منهج البحث	6
7	حدود الدراسة	6
8	مجتمع وعينة البحث	6
9	مصطلحات البحث	7
2	المبحث الأول : نشأة السجون الصهيونية	8
2	أبرز السجون	9
3	المبحث الثاني :الأسرى وطريق الزنزانة	11
1	عملية الإعتقال	11
2	التحقيقات	12
4	المبحث الثالث:	18

	تصنيف السجون الصهيونية دوليا	
1	حال السجون الصهيونية	18
2	مدى تأثير الأسر على أبناء الأسرى	19
3	حال الأسرى الأطفال في السجون الإحتلال	20
5	المبحث الرابع : القوانين والمواثيق الدولية التي تدعو الى حماية الأسير	22
1	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	22
2	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	24
3	المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء	24
4	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	25
5	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	25
6	اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة	26
6	المبحث الخامس الإنتهاكات القانونية وماهي الحلول لقضية الأسرى	28
1	حقوق الأسير والإنتهاكات	29
2	أشهر الإضرابات	31
3	ما هو واجب الأفراد والمؤسسات الحقوقية والمدنية والحكومات نحو قضية الأسرى	32
7	توصيات	33
8	الخاتمة	34
9	المصادر	35

المقدمة:

عمد الإحتلال الصهيوني منذ بداية إحتلاله لأرضنا الى اختطاف الآلاف من ابناء شعبنا الفلسطيني والزج بهم في المعتقلات والسجون ضاربا بالقوانين والمواثيق الدولية عرض الحائط وظنا منه أن ذلك سيثني أيدي أبطال فلسطين عن مقاومته وسيقضى بذلك على روح الصمود والتحدي في نفوس ابناء شعبنا, حيث لم يبقِ بيتاً فلسطينياً إلا وأعتقل أحد أفراده أو أكثر, ولازال الصهاينة المجرمون يمارسون سياسة الإعتقال بحق الشعب الفلسطيني فتارة إعتقال إداري وتارة سياسي وتارة تحقيق, حيث لايزال الإحتلال يختطف في سجونه ,بحسب عدد من المؤسسات الناشطة في مجال الأسرى, حوالي 7000 أسير,من بينهم 350 طفل دون السن القانوني, و50 أسيرة من النساء, و 6 من نواب المجلس التشريعي,34,اسير من العرب من جنسيات مختلفة و1200 أسير مريض بينهم 32 أسيراً معاقا نفسياً وجسدياً لايستطيعون قضاء حاجتهم ويعانون من الإعاقة الجسدية بأشكالها المتعددة منهم من فقد بصره ومنهم من يعاني من الشلل النصفي ومنهم على الكرسي المتحرك, في غالبيتهم تعرضوا للإعاقة داخل السجون الصهيونية بسبب التعذيب والممارسات الوحشية للعدو الصهيوني.

يعاني الأسير الفلسطيني أوضاعا صحية ونفسية متردية وسيئة في ظل السياسات المتبعة من قبل إدارة السجون الصهيونية من إهمال طبي وإستهتار بصحتهم وحياتهم إضافة الى الضغوط النفسية والعصبية التي يمارسها السجان الصهيوني .

مشكلة البحث:

ماهي الإنتهاكات التي يتعرض لها الأسير الفلسطيني خلال الإعتقال , وكيف يعامل الإحتلال الأسرى الأطفال؟

وفي هذا البحث سنحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي حقوق الأسير في الإتفاقات الدولية؟

كيف تعامل قوات الإحتلال الأسير الفلسطيني وكيف تعامل الأسرى الأطفال؟

كيف تعامل قوات الإحتلال النساء الأسيرات وكيف تعامل أهالي الأسرى؟

ماهي الإجراءات التي تتخذها قوات الإحتلال اثناء وبعد عملية الإعتقال؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على معاناة الأسير الفلسطيني خاصة بعد انطلاق انتفاضة القدس 2015 من أجل إطلاع القراء والجهات المهتمة بالأسير على انتهاكات الإحتلال بحق أبناء الشعب الفلسطيني عبر إعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي مستمر

أهداف البحث:

تسليط الضوء على معاناة الأسير الفلسطيني القابع في سجون الإحتلال

ابراز وحشية ودموية العدو الصهيوني وراء أبواب الزنازين كما خارجها وأسوأ

التعرف على حقوق الأطفال التي ينتهكها الإحتلال

معاناة الاسيرات الفلسطينيات

انواع التحقيقات التي ينتهجها الاحتلال في حق الأسير

التعرف على أهم بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسرى

فروض البحث:

كيف تتعامل قوات الاحتلال مع الأسرى؟

ماهي الخطوات اللازمة لكسب قضية الأسرى؟

ما واجب الأفراد والمؤسسات الحقوقية والمدنية والحكومات نحو هذه المشكلة؟

منهج البحث:

سوف يقوم الباحث باستخدام **المنهجين الوصفي والتوثيقي** في البحث حيث سيعمل على توثيق شهادات من أسرى محررين وأسرى مبعدين وتوثيق شهادات أكاديميين وحقوقيين بالنسبة للوضع القانوني لقضية الأسرى وكيف يمكن كسبها في المحافل الدولية .

حدود الدراسة:

موضوع البحث هو واقع الأسرى الأليم كبارا واطفالاًووضعه في القانون الدولي, وكيف يمكن تغييره , وماهو المطلوب لذلك؟

مجتمع وعينة البحث:

البحث يدور حول أسرى محررين ,أكاديميين , حقوقيين .

مصطلحات الدراسة:

السجون الصهيونية:هي السجون التي أقامها الإحتلال بعد إحتلاله لأرض فلسطين أو التي أعاد استخدامها لتكون غصة في حلق كل أم فلسطينية.

الأسير:هو من أُخذ في الحرب وقبض عليه, ولأننا في حالة حرب دائمة مع المحتل حتى تحرير الأرض والعودة نسمي من يعتقله العدو الصهيوني أسيراً.

الإحتجاز: احتجز الشيء أي وضعه رهن الحجز , أو رهن الإعتقال

الإعتقال: القبض على الشخص وسجنه, وهو الحبس من غير صدور حكم فيه

الإعتقال التعسفي :أي اعتقله تحكمياً (مزاجيا)

معسكر الاعتقال: هو مكان يحبس فيه المعتقلون السياسيون واسرى الحرب.

المحافل الدولية:هي المناطق الكبرى للتجمعات السياسية كهيئة الأمم المتحدة

القانون الدولي: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول

الحدث "الأحداث" : هو الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره

المبحث الأول:
نشأة السجون الصهيونية

- في بداية احتلال الصهاينة لأرضنا فلسطين كان نظام الاعتقال يعاني من الفوضى والتشوش,وقد إشتكى أحد الضباط في أواخر يونيو من عام 1948 من أن المشكلة هي تجمع أعداد كبيرة من أسرى الحرب العرب والسجناء المدنيين , ونحتاج نقلهم الى أماكن أكثر أمناً,وفي أكتوبر 1948 تم بإشراف يغئيل يادين إنشاء وتأسيس شبكة من معسكرات الإعتقال التي إنتهت بحالة من الفوضى, عانى آلاف من الفلسطينيين خلال عام 1949 في معسكرات الإعتقال التي نقلوا إليها من المعتقلات المؤقتة وكان هناك خمسة مراكز إعتقال أكبرها الموجود في الجليل والثاني بالقرب من حيفا, وبحسب يوميات بن غوريون كان هناك 9000 معتقل حينها (10)

- تأسس عام 1949 مايسمى ب(مصلحة السجون ,أو الشاباص,ips) وهي تتبع لوزارة الداخلية الإسرائيلية وتمثل الذراع التنفيذية للعدو الصهيوني ,يقع مقر مصلحة السجون في مدينة الرملة وسط فلسطين المحتلة وهي مسؤولة عن 32 سجناً في كافة أرجاء فلسطين المحتلة يعمل بها حوالي 8000 موظف , نسبة أسرى المقاومة فيها الى نسبة السجناء الجنائيين حوالي 40 %, (11)

- أول مدير لها هو الصهيوني جروا جرا, ومديرها الحالي بني كنياك

- أنشأ الكيان الصهيوني العديد من معسكرات الإعتقال عقب حرب عام 1967(النكسة) التي إحتلت فيها القدس وأراض واسعة من قطاع غزة والضفة الغربية فبعض المعتقلات أنشئ في 1968,وبعضها أنشئ في عام 1970 وبعضها في عام 1971 لكنها اغلقت جميعها بعد حرب أكتوبر 1973. (11)

-عمد الإحتلال الصهيوني منذ بداية إحتلاله لأرض فلسطين الى اعتقال الآلاف من ابناء الشعب الفلسطيني , فدفعت الأعداد الكبيرة للأسرى الفلسطينيين الإحتلال الصهيوني الى إستخدام عشرات السجون والمعتقلات ومراكز الإحتجار والتوقيف لإحتجاز هؤلاء, وعمد الإحتلال في سنوات إنتفاضة الأقصى الى استخدام المعتقلات والسجون التي كانت تستخدم إبان الإنتداب البريطاني .

- حتى ديسمبر 2016 يقدر عدد أسرى فلسطين ب 7000 أسير من بينهم 350 طفل ,50 إمرأة أسيرة ,و6 من أعضاء المجلس التشريعي ,459 منهم أسرى محكومين من أكثر من25سنة ,و458 أسرى محكومين مدى الحياة موزعين على سجون ومعتقلات ومراكز تحقيق ومراكز توقيف يبلغ عددها 23 , بحسب المؤسسات الناشطة في مجال الأسرى , وهو عدد متقلب حسب الإعتقالات التي يجريها الإحتلال الصهيوني.(11) (6)

4100 أسير منهم محكوم، من بينهم 496 أسيرا محكومين بالسجن المؤبد مدى الحياة 2210 موقوف 700أسير إداري

- لا شك في ان السجون الصهوينية هي نازية القرن الحادي والعشرين , التي يعتبرها الإحتلال أداة من أدوات القمع اليومية , لإخضاع أبناء الشعب الفلسطيني وإجبارهم على الرضوخ للأمر الواقع .

أبرز السجون :

- من أبرز السجون الصهيونية , وأكثرها وحشية ودموية , مع كثرتها التي لا يسع لنا ذكرها والتحدث عنها بتفاصيلها , لكثرة المأسي التي تحدث في تلك السجون البربرية , منها:

*سجن غزة المركزي : انشئ بداية الثلاثينات وكان جزءاً منه يستخدم كسجن مركزي للثوار الفلسطينيين ,وبعد نكبة1948 وضع سجن غزة تحت الوصاية المصرية حيث أستخدم كمجمع للدوائر الحكومية ,وبعد نكسة حزيران 1976 استخدمه الإحتلال الصهيوني كمركز إعتقال و تحقيق للفدائيين والمنتمين للفصائل الفلسطينية , أغلق السجن عام 1994 مع عودة السلطة الفلسطينية الى القطاع , وتحرر عدد كبير من السجناء بموجب إتفاقية أوسلو ,وتم نقل عدد آخر الى السجون الصهيونية داخل الأراضي المحتلة

* سجن بئر السبع :وهو سجن كبير يضم أربعة سجون منفصلة عن بعضها ,انشئ في عام 1970 وبعد فشل الإحتلال في محاولة إجراء بعض التجارب على الأسرى من خلال طرح برامج حوارية مع بعض الأدباء الصهاينة , تم ترحيل كافة الأسرى الى باقي السجون والمعتقلات الصهيونية عام 1987, تم إنشاء قسم للعزل بهذا السجن ويضم حاليا حوالي ال100 أسير فلسطيني ,أما بقية أقسام السجن فقد أصبحت للسجناء الجنائيين من الصهاينة والعرب.

*سجن عسقلان: أنشئ في عهد الإنتداب البريطاني حيث كان يستخدم كمقر لقيادة الجيش البريطاني في عسقلان ومحيطها وبعد نكسة 1976 وتصاعد وتيرة المقاومة الفلسطينية وازدياد عدد الأسرى أصدرت القيادة الصهيونية مرسوماً يقضي بفتح السجن من جديد ويوجد بالسجن خمسة أقسام بجانب قسم الزنازين إضافة الى وجود قسم خاص للشاباك للتحقيق مع الأسرى.

*سجن عوفر : انشئ سجن عوفر أو معتقل جوانتانامو أو الأحمر كما يطلق عليه الأسرى في فترة الإنتداب البريطاني ويقع غرب مدينة رام الله ,يعيش الأسرى في سجن عوفر حالة إنقطاع تام عن العالم الخارجي ,إضافة الى عيشهم في وضع يعانون فيه من نقص الغذاء والملابس وسوء الرعاية الصحية.

*سجن نفحة : يقع سجن نفحة جنوبي شرق فلسطين ويبعد 100 كم عن بئر السبع , يعد سجن نفحة من أشد السجون الصهيونية قسوة, وقد أستحدث هذا السجن خصيصا من أجل قيادات المقاومة الفلسطينية بغرض عزلهم عن باقي أسرى المقاومة ,وهو يتضمن "رامون" الحديث وسجن"نفحة" القديم , يتسعان لحوالي ال 1000 أسير.

*سجن الرملة: تكمن أهمية هذا السجن في أنه يعد المعبر الرئيسي للحركة بين السجون في حين أنه عادة مايتم وضع الأسرى فيه اثناء نقلهم من سجن لآخر قبل إرسالهم الى السجون الاخرى ,أنشئ سجن الرملة كسرايا عام 1934 اثناء الإنتداب البريطاني على فلسطين , وبعد نكبة 1948 وإحتلال الصهاينة لأرض فلسطين تحول لمركز لجيش الإحتلال ,وفي عام 1953 تم تخصيص جزء من السرايا كسجن للفلسطينيين,حتى عام 1967 حيث حولت دولة الإحتلال السرايا بأكملها إلى سجن مركزي للجنائيين اليهود والأسرى الفلسطينيين وخصيصا من سكان القدس المحتلة,كما الحق به سجن للأسيرات الفلسطينيات والسجينات اليهوديات, وانشئ مستشفى داخل السجن بهدف معالجة الأسرى يتبع لمديرية السجون ,

* سجن النقب الصحراوي:أو سجن أنصار3 ,زار هذا السجن أكثر من خمسين ألف أسير فلسطيني منذ افتتاحه عام 1988 وحتى إغلاق عام1995,ثم اعيد افتتاحه عام 2000 أثناء أنطلاقة إنتفاضة الأقصى, يقع سجن النقب على بعد حوالي 180كم جنوبي القدس و10كم شمال الحدود المصرية, يتكون من ثلاثة أقسام

- وغيرها الكثير كمعتقل المسكوبية,سجن الدامون , سجن بيت ليد , سجن تلموند ,سجن جلبوع ,سجن ايالون ,معتقل قدوميم, وسجن مجدو "سالم" وعدد كبير من مراكز التوقيف التي أقيمت لإحتجاز الأسرى الفلسطينيين ,الذين وصل عددهم في إحدى السنوات في السجون الصهيونية 11 الفاً من الأسرى .(11), (2)

- حيث نجد أن تلك السجون لم تستثني احداً من أبناء فلسطين المحتلة , فلا رحمة لعجوز هرم ولا لطفل صغير ولا لإمرأة ضعيفة, كلهم برسم الملاحقة ,ومن فكر منهم في وطنه هو أسير محتمل ,وشخص مرشح ليذوق مرارة الأسر في السجون الصهيونية.

سجن النقب الصحراوي

المبحث الثاني:
الأسرى وطريق الزنزانة

- تبذل قوات الإحتلال بإداراتها قصارى جهدها لتضييق الخناق على ابناء الشعب الفلسطيني بكل أطيافه ومحاولة قطع سبل العيش عنهم سواء بالقتل أو الهدم أو مصادرة الأراضي ,إحدى افظع تلك الطرق هي اسر حرية الفلسطيني ووضعه في زنزانة ضيقة خانقة ,حيث القليل من الهواء والماء والغذاء والكثير من الذل وكدر العيش يضيفون إليه ألواناً من العذاب لتتحول حياة الفلسطيني الى جحيم داخل زنزانة ,تلك التجربة المريرة التي مر بها منذ عام 1948 حتى الآن مايقارب 1.000.000(6) فلسطيني بينهم رجال وشيوخ ونساء وحتى أطفال ومعاقين , بعضهم خرج من الأسر وبعضهم توفي فيه , والبعض الآخر أعيد أسره

عملية الإعتقال

- غالبا مايتم إجراء الإعتقالات بعد منتصف الليل ,لبث مزيد من الإرهاب والرعب في نفوس عائلة الأسير ونفسه وحتى جيرانه المحيطين بهم , ذلك الإجراء الذي في كثير من الأحيان لا يحتاج مبرراً وفي احيان اخرى ربما تعتمد على مخابرة عميل او إدعاء صهيوني كذباً وزوراً على هذا الفلسطيني,

- لحظات الأسر تلك التي لا تغادر ولا تكاد تفارق مخيلة وذاكرة ذاك الأسير سوء أكان مستعدا لتلك اللحظة أم لا , مايؤلم الأسير الفلسطيني يبدأ منذ اللحظة الأولى لإعتقاله ,فبداية حصار قوات الإحتلال لمنزل هذا الفلسطيني هي بداية لحكاية أسر جديدة ,

- كما يروي أحد الأسرى المحررين عن تجربة إعتقاله ,حيث تحدث عن حصار قوات الإحتلال لمنزلهم والساحات المحيطة بهم , وعن تجهيز قوات الإحتلال الصواريخ المحمولة على الكتف وتهديدهم بهدم المنزل على روؤسهم إن لم يخرجوا وصراخهم وشتمهم على من في المنزل في سياسة إهانة مقصودة ومتعمدة , بعدها يتم إخراج جميع من في المنزل من رجال و أطفال ونساء وحتى الكهول , ويلجأون الى إعتقال جميع الذكور في معظم الحالات وفي حالات اخرى يعتقلون من أتوا من أجله فقط , حيث يتم تكبيله بالقيود البلاستيكية ويتم وضع الشريطةأو مايسمى ب التغماي على عيني هذا الأسير و يتم نقل الأسير بشكل فوري ,

اما عن اهله الذين يبقيهم الإحتلال خارج المنزل في الأجواء الماطرة والبرد القارص دون أي احترام للعمر او للحالات المرضية وفي خرق واضح للإنسانية , حيث تقوم قوات الإحتلال في هذه الأثناء بتفتيش المنزل تفتيشاً تخريبياً,

- في حين أن قنوات التفاز الصهيونية تتفاخر بعرضها لمشاهد قامت بها قوات الإحتلال بهدم المنزل بأكمله وعلى مرأى ومسمع من العالم أسره كمنزل الأسير عماد القواسمي , وهدم عمارة كاملة في يافا في منطقة تسمى رافيديا لإعتقال أحد المقاومين .ايضا في نقلها لمشهد هجوم كلب من الكلاب المدربة على إمرأة فلسطينية في مشهد وحشي لا يستطيع عقل إنسان أن يتصوره .

- وفي حالة إعتقال أخرى يتحدث الأسير ويصف ليلة إعتقاله , حيث تقوم قوات الإحتلال بكسر زجاج المنزل ورمي القنابل الصوتية داخل المنزل في مظهر واضح وصريح من مظاهر الإرهاب , قبل ان تقوم قوات الإحتلال بضرب من في داخل المنزل من نساء واطفال بأعقاب البنادق . لم تكتفي قوات الإحتلال بهذا القدر من بث الخوف والرعب في قلوب سكان ذاك المنزل حيث قاموا بتكبيل اثنين من الأسرى على فوهة الدبابة , في مشهد يهدف الى ثني اهالي فلسطين المحتلة ويوجه لهم رسالة واضحة :أن لا تقاوموا لآن هذا ماسيحدث لكم إن فعلتم .

ولإضفاء مزيد من شعور الذل والإهانة الى ذلك الأسير البطل , يتم نزع ملابس هذا الأسير كاملة , في محاولة لكسر مشاعره الإنسانية, قبل أن تبدأ مايسمى "بحفلة الإستقبال" وهي للتأكيد على تجرد قوات الإحتلال من أي شعور إنساني , يجري خلال تلك ال"حفلة" ضرب الأسير ضربا شديداً مبرحاً ,ثم يحول الأسير الى التحقيقات ,في حال نجاته وبقائه على قيد الحياة .(3) (4)

ربما لن يصل الأسير الى مرحلة التحقيق معه الا جثة هامدة من شدة الضرب و التنكيل به , مثاله عشرات الفلسطينيين, وربما عاش جسداً ومات فيه الكثير

كثير من أبناء فلسطين عايش تجربة الأسر ,الكثير منهم توفي والقليل خرجوا بعضهم مازال حياً , وسبعة الاف أسير فلسطيني , له منزل وعائلة وعمل مازال يقطن تلك الزنزانة المقيتة , يأكل طعامها ويتنفس هواءها الرطب وعدد كبير منهم يعاني من أمراض أصيب بها أثناء التحقيق .

التحقيقات

- يفترض بالتحقيق أن يكون مرحلة قضائية تهدف الى الكشف عن الحقيقة في الدعوى الموجهة للمتهم، والبحث عن الأدلة الضرورية واللازمة للتحقق من صحة التهم المنسوبة , اما في فلسطين المحتلة فلا داعي للأدلة ولايلزم التحقق من التهم المنسوبة , يكفي أن يكون المتهم فلسطينياً ليقضي أعواماً طويلة في الأسر.

- في أوروبا قبل سنة 1897،كانت ضمانات التحقيق الأولي تكاد تكون معدومة. فكان القاضي المختص بالتحقيقات بمنح سلطات كبيرة تسمح له باللجوء الى الوسيلة التي يجدها مناسبة في التحقيق لانتزاع اعترافات من المدعى عليه. كما كانت نظم التحريات والتعقب تجيز تعذيب المدعى عليه. ولم يكن التحقيق وجاهياً، بل سرياً تماماً، حتى بالنسبة للمدعى عليه، حيث يكون على غير دراية بالتهم الموجهة اليه إلى ما بعد إحالته إلى المحكمة؛ فلم يكن قاضي التحقيقات يطلعه على التهم المنسوبة إليه ولا على الشبهات والأدلة الموجودة ضده، وكان يمنع منعاً باتاً حضور أعمال التحقيق، وليس له أي حق في تعيين محام، كما كان من حق قاضي التحقيق أن يقوم بمنعه من التواصل مع محاميه,

- تغير هذا عندما أصدرت فرنسا في 8 كانون الأول 1897، قانوناً كان بمثابة نقلة نوعية لأنظمة التحقيق الأوروبية والدولية , فقد تقررت العلنية أما قضاة التحقيق وسمح بدخول محامي دفاع المدعى عليه الى غرفة التحقيقات , كما أوجب القانون بأن يطلع المحامي والمدعى عليه على التهم المنسوبة له , وأن يتم تنبيهه على حقوقه ,خصيصاً حق الإستعانة بمحامٍ , وفي كثير من الدول إن لم يكن للمدعى عليه القدرة على توكيل محام تقوم الدولة بدفع تكاليف المحامي , كما كفل له حرية الإتصال بمحاميه ، وأقر المؤتمر الخامس في جنيف (سويسرا) 1975اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة,(9)

- في عودة الى الرحلة المريرة التي يعايشها الأسير الفلسطيني ,بعد إنتهاء الإجراءات التي تتخذها قوات الإحتلال , وممارساتهم الوحشية, يتم تبديل ملابس الأسير وإعطائه ملابس برتقالية اللون تشابه الملابس التي يرتديها المجرمون , ويستبدل الشريطة التي كانت توضع على عيني الأسير بكيس خيطي "خيش" نتن الرائحة قاسي الملمس والملبس ,

- يتسلم ضباط الشاباك "مخابرات الأمن الداخلي الصهيوني" التحقيق مع الأسرى الفلسطينيين مقيدي اليدين بكيس نتن على رؤوسهم لا يزال حتى ينتهي التحقيق,ويستخدم ضباط الشاباك كافة أنواع التعذيب الجسدي والنفسي ,تتعدد اساليب الإحتلال في التحقيقات وكلها تصب في مصب اللاإنسانية واللاأخلاقية

*من أساليب التحقيق مع الأسير هو مايسمى "بالشبح " أو الصلب أي إجلاس أو إيقاف الأسير في وضعيات مؤلمة ولفترات طويلة وتتعدد أساليبه أيضاً

*إحدى هذه الأساليب هو مايسمى بالكرسي : وهو عبارة عن كرسي خشبي أو حديدي صغير,بشكليه "بمسند,وبلا مسند ظهر" يتسع لطفل صغير في الخامسة من عمره , حيث يتم إجلاس الأسير على هذا الكرسي ويقيد يديه خلف ظهره وقدميه في الأرض لساعات طويلة, ويتم دفع الأسير المشبوح على هذا الكرسي الى الوراء ,حيث يتسبب مسند الكرسي بألام شديدة والذي قد يتسبب للأسير أيضا بمرض الديسك , أما الكرسي الذي ليس له مسند فله هو الأخر حكاية تعذيب وللأسرى معه الألام الشديدة ,حيث يتم إستخدام إسلوب تعذيب "شبح الموزة" على الكرسي "بلامسند ظهر" يدفع الأسير للخلف وينزل رأس وصدر الأسير الى الأرض في جهة وقدمي الأسير مقيدتين في الجهة الأخرى,

*الشبح بالحائط : حيث يتم تعليق الأسير من يديه على الحائط ورؤوس أصابعه تلامس الأرض

*شبح الماسورة : حيث يتم تقييد يدي الأسير بماسورة حديدية للخلف ويتم رفعه إليها ,ويجعلوا قدميه تكاد تلامس الأرض .

* التعذيب بالهز :في هذه الحالة يجري المحقق مشاورات مع رئيس القسم ليمنح المحقق الإذن الرسمي والقانوني بحسب الإحتلال ويمنح المحقق حصانة وويعفى من إمكانية المحاسبة,حيث يتم إلباس الأسير سترة قوية لكي لاتنمزق اثناء الهز , ويبدأ المحققون بتبادل الأدوار وهز الأسير بشكل يرتخي فيها جسمه , ويتخلخل دماغه الأسير من إستمرار الهز وشدته ,

يتم تصنيف التعذيب بالهز بإسلوب تحقيق معتدل , و يذكر أن الأسير عبد الصمد حريزات استشهد نتيجة تعذيبه بالهز من قبل ضباط الشاباك وهو أحد الذين استشهدوا نتيجة هذا الأسلوب.

*سجدة الضفدعة: حيث يقوم المحققون بتقييد أيدي وأرجل الأسير الى الخلف ويجلسونه على رؤوس أصابعه ,حتى ينهار ويسقط أرضاً ثم يعيدوه الى وضعيته تحت ضرب عنيف مبرح وهكذا مرات ومرات .

*الصلب على الرأس: حيث يقوم المحقق بإجبار الأسير الوقوف على رأسه لفترات طويلة ويقوم المحقق بضرب الأسير بالهراوة على فخذيه وبطنه. (3) (4)

إعداد :مهند عبد الرحيم , الأسرى الفلسطينيين بين الواقع الأليم والأمل المنشود

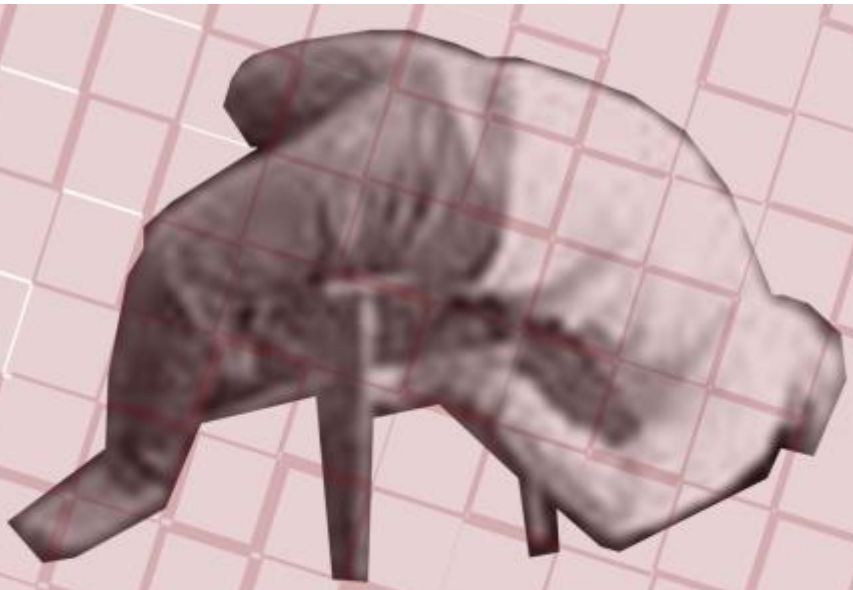

٢

أساليب التعذيب في السجون الصهيونية

في الأعلى رسم توضيحي لأسلوب التعذيب "الشبح على الكرسي" وهذا مثل لكرسي بلا مسند ظهر

في الأسفل رسم توضيحي لأسلوب التعذيب "شبح" حيث ترفع أرجل الأسير وتثبت ويضرب من قبل المحقق

إعداد :مهند عبد الرحيم , الأسرى الفلسطينيين بين الواقع الأليم والأمل المنشود

٣

أساليب التعذيب في السجون الصهيونية

في الأعلى رسم توضيحي لأسلوب التعذيب "الخنق على الطاولة"

في الأسفل رسم توضيحي لأسلوب التعذيب "كسر اضلاع الصدر"

إعداد :مهند عبد الرحيم , الأسرى الفلسطينيين بين الواقع الأليم والأمل المنشود

- تتسم أساليب التحقيق الصهيونية كلها في أنها تحرم الأسير من النوم حيث يتم إستخدام موسيقى صاخبة بصوت مرتفع ,أو يرش الماء الباردعلى الأسير في الجو المثلج ,أو أن يتم وضع الأسير في غرفة لها مجرى هواء بارد أو ساخن جدا والمنع من الطعام والشراب أو في أحسن الحالات إجبار الأسير على تناول وجبته داخل حمام الزنزانة, والتي قد تطول لأيام عديدة وبمراحل متعددة لا تنتهي بإنتهاء التحقيق الأول والتي يمكن أن تستمر لأشهر عديدة,حتى يعطي الأسير إفادته ويبدأ بالتكلم بما يرغب به المحقق.

- إضافة الى الضغط النفسي الشديد والهائل الذي يمارسه المحققون , كاالتهديد بهدم المنزل أو التهديد إعتقال العائلة أو أحد أفرادها , وحتى التهديد بإعتقال زوجة الأسير أو أطفاله , وفي حالات كثير إحضار الأهل , حيث يتم إعتقال اهل الأسير وإقعادهم في التحقيق وتهديد الأسير بهم ,والذي يعتبر خرقاً واضحاً للقوانين الإنسانية والمواثيق الدولية , وهو مانحاول في هذا البحث تسليط الضوء عليه .

المبحث الثالث :

تصنيف السجون الصهيونية دولياً

- في بداية الإحتلال اعترفت دولة الإحتلال الصهيوني بإنطباق إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين على الأرض المحتلة في وقت الحرب , لكنها سرعان ماتراجعت عنها وأصدرت بدل منها تشريعات وأوامر عسكرية بطريقة تكفل للإحتلال بقاءه وتضيق الخناق على أبناء الشعب الفلسطيني.

- بالرغم من التغافل الدولي تجاه تصرفات الإحتلال الصهيوني ومحاولات التستر الدولية على أفعاله الشنيعة المروعة الا أن بعض الجهات الدولية تدين وتستنكر وتشجب التصرفات الصهيونية من حين لآخر في إدانات ورقية وقرارات شفهية واستنكارات خجولة , وفي أحيان أخرى تتخذ إجراءات تقشفية تعسفية في حق أبناء الشعب الفلسطيني , وكأن ماعليه من ضغوطات لا تكفيه , كقرار الصليب الأحمر الدولي الذي يقضي بتقليص زيارة الأسرى من الرجال في الضفة الغربية بما فيها القدس والجولان المحتل في السجون الصهيونية مرة في الشهر بدل من مرتين.

حال السجون الصهيونية

- تمارس قوات الإحتلال الصهيوني سياسة الإهمال في حق الأسرى من أبناء شعبنا الفلسطيني , مما يتسبب في زيادة عدد الحالات المرضية بين الأسرى الفلسطينيين ,

*البيئة السجنية : معظم السجون الصهيونية هي سجون قديمة وغير صالحة للعيش تتصف في مناخها القاسي , منها ماكان مستودعات للتخزين , وكثير منها لم يجدد منذ عشرات السنين , أكلته الرطوبة , وتعفنت فيه مواسير المياه وصدئت , وانتشرت الروائح العفنة اضافة الى انتشار الحشرات والقوارض ,

*الغذاء في الأسر: بحسب ماتنص عليه المادة 89 من إتفاقية جنيف الرابعة فإنه يجب أن تكون الجراية الغذائية اليومية للأسير كافية من حيث النوع والكم , وكفيلة بالحفاظ على التوازن الصحي للأسير وتمنع اضطرابات النقص الغذائي , أما الإحتلال فقد قام بالتملص من مسؤولياته تجاه إطعام الأسرى الفسطينيين طعاماً جيداً نوعا وكما , وعوضاً عن ذلك قام بتحويل مسؤولية المطبخ المخصص للأسرى الفلسطينيين الى الأسرى الجنائيين الصهاينة مما أدى الى جعل غذاء الاسرى الفلسطينيين غير ملائم نوعاً وكماً , هذا وبالإضافة الى منع الأسرى الفلسطينيين من تلقي إحتياجاتهم الغذائية من ذويهم, (9)

*الوضع الصحي للأسرى :علاوة على سوء التغذية والسكن فإن الرعاية الصحية في السجون الصهيونية لا تقل سوءاً , تعتمد قوات الإحتلال متمثلة في مصلحة السجون سياسة الإهمال الطبي في حق الأسرى الفلسطينيين , في حين تطرقت المادة91 من إتفاقية جنيف الرابعة أن يتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل المعتقلون فيها على مايحتاجون من رعاية طبية ,وشددت المادة على مجانية معالجة المعتقلين وضرورة تزويدهم بما يحتاجون من الأجهزة الضرورية للحفاظ على صحتهم وبخاصة النظارات الطبية وتركيبات الأسنان.

*تحصيل حقوق الأسرى الفلسطينيين : تعمل عدد من المؤسسات الحقوقية الدولية والفلسطينية على تحصيل البعض من حقوق الأسرى الفلسطينيين , الا أن طريقة الأسرى لتحصيل حقوقهم , وهي الإضراب عن الطعام والشراب حتى تحقيق مطالبهم وتحصيل أدنى متطلبات الحياة داخل الأسر , كنقل المرضى الى المستشفى أوتخفيف الضغط والإجراءات المهينة للأهالي أثناء زيارتهم للأسرى أو زيادة فترات الزيارات والسماح لذويه بإحتضانه.

- هذا وأيضا يجدر بالذكر مشكلة الإكتظاظ في الزنازين , حيث يتم حجز أكثر من 7000 أسير في سجون لا تتسع الا لحوالي ال4000

فسجن الدامون مثلا تتسع مساحته ل300 أسير فقط (11) , بينما تحتجز قوات الإحتلال فيه مايقارب ضعف هذا العدد من الأسرى الفلسطينيين وكذلك سجن تلموند , ومعظم سجون الإحتلال.

مدى تأثير الأسر على أبناء الأسرى

- لا شك أن الإحتلال الصهيوني يمارس شتى أنواع القهر النفسي على أبناء الشعب الفلسطيني , فإن لم يكونوا من الأسرى فغالبا مايكون لهم إبن أو إبنة ,أخ أو أخت, أبيه أو أمه ,

- في حين يتخذ الإحتلال إجراءات قاسية لنظام الزيارة للأهل وأبناء الأسرى بذريعة أمنية ,والتي لها النصيب الأكبر من الضرر النفسي والمعنوي على اهل وأبناء الأسرى ,كما ويقوم الإحتلال بمنع الزيارات كإجراء عقابي ضد الأسرى والأهالي حيث يمكن أن يلغي زيارة الأهل ولا يخبره بذلك حتى وصولهم الى السجن الذي يبعد مسافات طويلة ويفصله عن المدن التي يعيش فيها الفلسطيني عوائق وحواجز وإجراءات تعسفية , وقد يكون الأهل من المقيمين في غزة مما يعني أنهم تكبدوا الكثير من العناء ,

- لكن بعد أسر الجندي جلعاد شاليط من قبل حركة المقاومة الإسلامية في عام 2007 قام الإحتلال بمنع أي تواصل لأسرى القطاع مع أهلهم في قطاع غزة كعقاب جماعي , واستمر المنع حتى عام 2014 حيث سمح الإحتلال لعوائل الأسرى الغزيين بزيارة واحدة فقط كل شهرين أما أسرى الضفة والقدس فيسمح لهم بزيارتين شهرياً , التي حققوها بضغطهم على الإحتلال بإضرابهم الجماعي . (5)

كل هذه الضغوط والمحاولات لفرض قيود نفسية إضافية على الشعب الفلسطيني عموماً والأسرى الفلسطينيين وأبنائهم خصوصاً.

- يسمح الإحتلال اثناء الزيارة العائلية برؤية الأهل والأبناء من وراء زجاج عازل يفصل بينهم , بحيث لا يسمح للأسير/ة بأن يحتضن أبناءه ولا للإبن أن يحتضن والده أو والدته ,لا يسمح لهم بأن تتحقق الأمنية فلا حضن دافئ ولا قبلة حنونة تخفف من وطأة الأسر وقسوة حياة مابقي من عائلة الأسير خارج السجن

- تعرضت إبنة الأسير يوسف سكافي الى صدمة عصبية كبيرة بسبب الجدار الزجاجي أدت الى عدم قدرتها على الحركة والنطق حيث كانت تأمل أن تعانق والدها وتشتم رائحته وتقبله ولكن الإحتلال منعها من ذلك وسمح لها فقط برؤية أبيها من وراء الزجاج ومكالمته عبر الهاتف الموجود عند الزجاج , حيث بدأت تفقد السيطرة على نفسها لدى عودتها الى المنزل أدت الى نقلها للمستشفى الذي أوضح بأنها تعرضت لصدمة نفسية عنيفة , مما أدى الى شلل ومن ثم وفاة الطفلة عبير أبنة 11 عاما في جريمة نكراء من جرائم الإحتلال الصهيوني,الذي يمنع الأطفال فوق السادسة من العمر من إحتضان أبائهم . (12)

- إنتصار الصياد اسيرة فلسطينية وأم لأربعة أطفال تم إعتقالها في أواخر عام 2012 وفصلها عن أبنائها مما تسبب في معاناة جمة لها ولأبنائها

- فهل تنتهي معاناة الأسر , وهل تعود عبير أم هل يعوض الإحتلال عائلة الأسيرة إنتصار عن كل هذه المعاناة , فأين هي حقوق الإنسان وأين هي حقوق الطفل التي تنتهك جهاراً نهاراً بلا رقيب أو حسيب ؟!

حال الأسرى الأطفال في سجون الإحتلال

-يعرف الطفل او الطفولة على أنها مرحلة عمرية تحتاج الى رعاية خاصة بسبب عدم نضج الأطفال عقليا وبدنيا , حيث من العار أن يكون هناك سجون تضم أسرى من الأطفال وهو مايعرف بالأحداث, وخصيصا إن كان هؤلاء ليسوا بأسرى جنائيين , اما في فلسطين المحتلة فتضم سجون الإحتلال 350 طفلا قاسراً تتراوح أعمارهم بين 12عاما و18 عاما , بينهم حوالي 14 فتاة حالهم لا يقل سوءاًعن الأسرى الكبار من أبناء فلسطين المحتلة , نذكر منهم أصغر أسير فلسطيني وربما أصغر أسير في العالم (شادي الفراح) الذي يبلغ من العمر 12 عاما , حيث اعتقلته قوات الإحتلال بتهمة حيازة سكينة ليقوم بعملية في الأراضي المحتلة
" تعرض الطفل شادي خلال التحقيق للعنف والتعذيب بالصعق بالكهرباء وتعريته من الملابس وسكب االماء البارد عليه وكان الجو باردا، ولاحظ أهله عليه فقدانه لذاكرته عند زياتهم وفاقد للثقة ولوحظ عليه الخوف والارتباك، وتعرض للإساءة اللفظية وانتهاك كرامته. وذكرت والدته انه حصل على ورقة افراج من الصليب الاحمر لكن الاحتلال مازال يحتجزه (6) "

-وفقا للمادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل تكفل الدول الأطراف أنه لايجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية ولكل طفل محروم من حريته/ا الحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من التدابير المناسبة,فضلا عن الحق في الطعن بشرعية حرمانه من حريته أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى.

-لا يعيش الأسرى الأطفال بحال أفضل من الأسرى الكبار فيتعرضون لضغط نفسي وجسدي شديد قد يصل الى التهديد بالإغتصاب حيث أشار تقرير أصدرته اليونيسيف في مارس 2013 إتهمت فيه الإحتلال الصهيوني بإساءة معاملة الأطفال القاصرين المعتقلين في سجونها, ويعيشون أحوالاً معيشية سيئة من حيث البيئة السجنية وطبيعة الطعام والشراب السيئة كما ذكرنا أنفاً , وأيضاً إكتظاظ السجون الصهيونية. وفي الغالب يتم وضع الأسرى الأطفال في إصلاحية مع سجناء جنائيين متهمين بالقتل والسرقة , ممايعرض الأسرى الأطفال للمضايقات.

-إرتفاع وتيرة إعتقال الأطفال الفلسطينيين من قبل الإحتلال الصهيوني هو مؤشر واضح أنه ليس هناك أي تأثير لقرارات المؤسسات الدولية الحقوقية على الإحتلال ,وتعرضهم للعنف والتعذيب وحرمانهم من أبسط حقوقهم هو نذير خطر وانتهاك واضح لاتفاقيات حقوق الطفل.

الطفل شادي الفراح

المبحث الرابع:

القوانين والمواثيق الدولية التي تدعو إلى حماية الأسير

تم إبرام عدد من القوانين والمواثيق الدولية في مرحلة مابعد الحرب العالمية الأولى والثانية , لضمان حقوق الإنسان وكرامته وحريته ,

- أولها **اعلان سان بترسبورغ** لعام 1968 بغية حظر إستخدام قذائف معينة في وقت الحرب وتقييد وسائل واساليب القتال .(11)

- مؤتمر **لاهاي** الأول في عام 1899 ثم مؤتمر **لاهاي** الثاني في عام 1907 بذلت خلالهما العديد من الجهود لوضع هيكلية لمحكمة دولية ذات قرارات إلزامية لتسوية النزاعات الدولية , مع ذلك لم يقدر للمؤتمرين النجاح على حد سواء إلا أن المؤتمر الأول الذي تركزت جهوده بشأن مناقشة نزع السلاح قد شهد نجاحا نسبياً. (11)

- حتى عام 1966 تم اعتماد وتوقيع والتصديق وانضمام **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200ألف)د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49)

الذي تنص المادة السابعة, التاسعة, العاشرة والرابعة عشر منه على مايلي: (1)

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

- **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء,** (1)

, أوصي بإعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعقود في جنيف عام 1955التي نصت على تحديد المبادئ الأساسية لمعاملة الأسرى والسجناء , حيث حدد شروطاً للبيئة السجنية كمنع الإكتظاظ في الزنازين ووجود نوافذ واسعة ليدخل منها الضوء الطبيعي للأسير وتسمح للهواء بالدخول سواء وجدت التهوية الصناعية والضوء أم لم توجد , وأن يزود الأسرى بالملابس المناسبة للمناخ وإتاحة تبديل الملابس الداخلية باستمرار والسماح بالنظافة الشخصية بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة العامة , وحدد ضرورة حصول الأسير على الطعام اللائق والمناسب صحيا والماء الصالح للشرب , بالإضافة الى السماح للأسير بممارسة الرياضة لساعة يوميا , عدا عن تأمين الخدمات الطبية اللازمة داخل السجن وضرورة وجود طبيب واحد على الأقل لتلبية حاجة السجناء , بالإضافة الى عدد من النظم والقواعد التي اقرتها الأمم المتحدة والتي تهدف الى إعطاء الأسير حقوقه وضمان كرامته داخل الأسر.

- **المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء** (13)

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111
المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990
تنص المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على مايلي
*يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
*لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.
*من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
*تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.
*باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.
*يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.
* يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود.
* ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.
* ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
* ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.
* تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عندما كان من الضروري حماية حقوق الإنسان بموجب القانون كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة للإنسان وضمان حريته والمساواة بين البشر أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م الذي تحدث عن مختلف جوانب حياة الإنسان وكيفية ضمان حقوقه وحريته وكرامته وعدم تمييز إنسان عن آخر بعرق أو قومية أو دين , فكان لابد لها من التكلم عن حقوق الإنسان القضائية والقانونية في حالة إعتقاله أو أسره نستعرض منها المواد التي تنص على ذلك :

المادة 5

* لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

* لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

* كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

* لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

* لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

* لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

* (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

* (2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (15)

تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يوم 17 يوليو/تموز 1998في العاصمة الإيطالية روما، لتتوج جهودا استمرت بهدف إقامة كيان دولي مستمر يتولى مهمة المحاسبة على ما تشهده الحروب والنزاعات المختلفة من انتهاكات واضحة للحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي للإنسان.

وبدأت الجهود في ظل عصبة الأمم عام

واستؤنفت الجهود في ظل الأمم المتحدة ابتداء من عام 1946 ثم قامت اللجنة عام 1996 بتحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: العدوان، إبادة الجنس، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وأخيرا جرائم الحرب.

في هذه الأثناء، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 إنشاء اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، في حين شهد عام 1998 التطور الأبرز عندما تم عقد مؤتمر روما الذي شهد الاتفاق على بنود الاتفاقية المنشئة للمحكمة فيما عرف بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك يوم 17 يوليو/تموز من ذلك العام.

يتكون نظام روما من 128 مادة تتصدرها ديباجة تشير إلى ما شهده القرن العشرين من سقوط الملايين من

الأطفال والنساء والرجال ضحايا لفظائع هزت ضمير الإنسانية بقوة، وهددت السلم والأمن والرفاه في العالم، وتؤكد أن هذه الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب وأنه تجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

- اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام 1949م (16) (9)

*** الاتفاقية الأولى:**

تحمي الجرحى , والجنود, والمرضى في الحرب البرية

هذه الاتفاقية تمثل النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864, و 1906, و 1929 وتضم 64 مادة. ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى, والمرضى, بل تشمل أيضا موظفي الصحة, والوحدات الدينية, والوحدات الطبية, ووسائل النقل الطبي. كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة, وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات, وبطاقة نموذجية.

*** الاتفاقية الثانية:**

تحمي الجرحى , والمرضى , والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب.

أتت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية. وتشابه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلاً ومحتوًى. وتضم 63 مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية, على سبيل المثال, للسفن و المستشفيات. وتضم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة.

*** الاتفاقية الثالثة:**

تنطبق على أسرى الحرب.

حلت هذه الاتفاقية بدلاً عن اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929. وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة ,وتم فيها توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتمت صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال, ومكانه, وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب, ومواردهم المالية, والإعانات التي يتسلمونها, والإجراءات القضائية التي يتم إتخاذها ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى, وإعادتهم إلى أوطانهم من دون أي تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية. وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق فيها لوائح النماذج المختلفة, وبطاقات التعريف, وبطاقات أخرى.

عرفت إتفاقية جنيف الثالثة في المادة الرابعة منها أسرى الحرب على أنهم :

أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة ، وأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة(المليشيات أو الوحدات المتطوعة) الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً ، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة

بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

1- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.
2- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
3- أن تحمل الأسلحة جهراً .
4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

* **الاتفاقية الرابعة:**

توفر الحماية للمدنيين, بما في ذلك الأراضي المحتلة.

انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط, دون المدنيين. وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب. وعليه, أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية. وتضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية المدنيين عمومًا من عواقب الحرب, لكنها لم تتصدى لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. ويتناول معظم مواد الاتفاقية:

- مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم, ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل. كما تضمنت المادة الرابعة في فقراتها (5-4-3) على أن مفهوم الأسير يشمل أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ، وأطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين ، وأفراد الأطقم الملاحية وكذلك سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، وتوضح مواد الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين, وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل.

-كما تضم نظاما معينًا لمعاملة المعتقلين المدنيين, وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة, ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية, وبطاقات نموذجية.

- عدد كبير من الأسرى الفلسطينيين القي القبض عليهم على خلفية إنتمائهم لفصائل المقاومة الفلسطينية وليس أثناء القتال أو عمليات المقاومة لذا تنطبق عليهم إتفاقية جنيف الرابعة, التي نصت على توفير الحماية للمدنيين في وقت الحرب أوأثناء النزاع المسلح أو الإحتلال .

- حيث تنطبق على الأسرى الفلسطينيين الذين القي القبض عليهم أثناء عمليات المقاومة إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن الأسرى, وهم عدد قليل من الأسرى .

- عدد من الأسرى تم اختطافه ثم وجهت له بعض التهم ، والبعض منهم تم أخذهم كرهائن كما هو الحال بالنسبة للوزراء والنواب وذلك مقابل إطلاق المقاومة سراح الجندي الصهيوني الأسير جلعاد شاليط ،وهؤلاء ضحايا لجريمة حرب استنادا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهناك من لم يتم توجيه تهمة محددة له ، بالإضافة إلى بعض المحتجزين تحت مسمى مقاتل غير شرعي ، وهذين الصنفين من المعتقلين هم ضحايا لجرائم حرب يرتكبها الاحتلال الصهيوني.

المبحث الخامس
الإنتهاكات القانونية وماهي الحلول لقضية الأسرى

حقوق الأسير والإنتهاكات

ينتهك الإحتلال الصهيوني حتى أبسط حقوق الأسرى الفلسطينيين المعيشية بداية من البيئة السجنية الى الطعام والشراب والملبس والزيارات المنتظمة للأهالي ويتحايل على القوانين والنظم الدولية وإتفاقيات حقوق الإنسان ويتمادى في إنتهاكاته لحقوق الأسير تحديداً .نستعرض هذه الحقوق من إتفاقية جنيف الرابعة:

- كما وجدنا في هذا البحث ينتهك الإحتلال حقوق الأسير الفلسطيني في معاملتهم معاملة غير إنسانية منذ وأثناء عملية إعتقاله حتى يقضي محكوميته التي غالبا ماتقرها محكمة غير حيادية في أجواء غير حيادية ولا يكون للأسير حق الطعن الفعلي في قرار المحكمة وإن أعيدت محاكمته فالمحكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا ينقصها النزاهة والعدالة والحيادية, وهي إنتهاكٌ للمواد66,71,72,73,74

- يحق للأسير أن يوكل محاميا للدفاع عنه ويحق له أن يُعلم بالتهم الموجهة اليه والأدلة الموجودة ضده ولايجوز أن يغيب عن كل هذا مما أقرته إتفاقية جنيف الرابعة في موادها 71,72,73,74.

- من حقوق الأسير أيضا أن لايعتدى عليه ولا يعامل بالعنف المفرط ولايتعرض للتعذيب لإستخراج المعلومات منه أو إقراره بشئ لم يفعله تحت التعذيب وهي مما أقرته المادة 31 من إتفاقية جنيف الرابعة .

- من حق الأسير أيضا الحصول على الطعام المناسب والصحي ,والمياه الصالحة للشرب وهي مما أقرته المادة 89 من إتفاقية جنيف الرابعة ويحق له أيضا إعداد أطعمته بنفسه.

- يحق للأسير أن يطلق سراحه فور إنتهاء محكوميته ولايجوز تأخير ذلك كما يفعل الإحتلال الصهيوني بشكل مستمر , حيث يحتفظ بالأسرى ليتجمع عدد كبير من الأسرى ويبدو أمام الإعلام كبادرة حسن نية وحمامة سلام تعفوا وتصفح.وحق الأسير في إطلاق سراحه في أي إتفاقية اطلاق سراح الأسرى مع بلاده وهي المواد 132,134 من إتفاقية جنيف الرابعة .

- حق الأسير في العودة الى بيته وعدم إبعاده ,كما حدث مع الأسرى الذين أبعدوا عن فلسطين في صفقة وفاء الأحرار وهي المادة 49 ,132 من إتفاقية جنيف الرابعة .

- من حق الأسير الحصول على العلاج الملائم ,والحصول على فحوصات دورية سنوية ,المادة 90,91 من إتفاقية جنيف الرابعة , وهو مالايحدث حيث يتلقى الأسرى العلاج في سجن الرملة
- يحق للأسير زيارتين دوريا في الشهر الواحد لذويه المادة 116 ويحق له أيضا أن يجتمع مع أقربائه أو أفراد عائلته إن كانوا معتقلين في سجن واحد وزنزانة واحدة المادة 82 من إتفاقية جنيف الرابعة .

- يحق للأسير التواصل مع العالم الخارجي من خلال إرسال وتلقي الرسائل المادة107,108 ويحق له إكمال تعليمه الثانوي والجامعي المادة 94 , أيضا من حق الأسير التعرض للهواء الطلق لثلاث ساعات يومياً , والحصول على الملابس الملائمة لكل فصل مرة في الشتاء ومرة في الصيف المادة 90 , فيما يحق له أيضا

ممارسة شعائره الدينية من صلاة وعبادة علاوة على حقه في ممارسة الرياضة في مكان مخصص داخل السجن المادة 86, 93

- حق الأسير في عدم عزله مع جنائيين وأصحاب سوابق المادة 124,125 ومن حقه أن يقضي عقوبته داخل بلده وأن لاينقل الى سجون البلد المحتل المادة 76 ومن حقه أيضاً الحصول على المخصصات المالية اللازمة للتمكن من شراء الأغذية وأشياء أخرى وحقه في الأمان على شخصه ونفسه وممتلكاته الخاصة داخل السجن .

- من حق الأسير أن ينقل بين السجون في سيارة مخصصة ومجهزة بشكل يلائم ويناسب للنقل الآدمي , وهو مالايحدث في سجون الإحتلال الصهيوني , حيث ينقل الأسرى في سيارة مصفحة غير مناسبة للنقل الأدمي وهي كابوس للأسرى ماتسمى ب"البوسطة" المادة127.

البوسطة

البوسطة عبارة عن سيارات مصفحة ومحكمة الإغلاق يتم فيها نقل الأسرى الفلسطينيين من وإلى محاكم الإحتلال ، أو للنقل والترحيل بين السجون المختلفة، أو في حالات الاستدعاء إلى مراكز التحقيق ، وكما يعرف الأسرى (المعبار) بأنها محطة يتم فيها تجميع الأسرى من السجون المختلفة أثناء تنقلهم وترحيلهم بين هذه السجون، أو ذهابهم لمحاكم الإحتلال الصهيوني

إعداد :مهند عبد الرحيم , الأسرى الفلسطينيين بين الواقع الأليم والأمل المنشود

- من حق الأسير أيضا الإضراب لتلبية مطالبه وهي الطريقة التي يتبعها الأسرى لتحصيل حقوقهم ,

أشهر هذه الإضرابات : (18)

إضراب سجن الرملة في عام 1969

إضراب معتقل كفار يونا 1969

إضراب الأسيرات في سجن نفي ترستا 1970

إضراب سجن عسقلان1970

إضراب سجن عسقلان1973

الإضراب المفتوح عام 1976

إضراب سجن نفحة 1980

إضراب سجن جنيد 1987

اضراب 23 كانون الثاني (يناير) 1988

إضراب سجن نفحة 1991

إضراب 1992/9/25

إضراب1994

إضراب الأسرى بتاريخ 1995/6/18

إضراب أسرى سجن عسقلان عام 1996

الإضراب المفتوح 5/12/1998

الإضراب المفتوح 1/5/2000

اضراب الأسيرات في سجن نيفي تريستا 2001

إضراب عام 2004

إضراب أسرى سجن شطة 2006

إضراب الأسرى في كافة السجون والمعتقلات 2007

إضراب أسرى الجبهة الشعبية وبعض المعزولين عام 2011

إضراب 2012/4/17

وأخيرا الإضراب الذي بدأه الأسرى بينما يتم العمل على هذا البحث" إضراب الكرامة بتاريخ 17 إبريل 2017"

ما واجب الأفراد والمؤسسات الحقوقية والمدنية والحكومات نحو قضية الأسرى ؟؟

هناك جوانب عدة يجب تغطيتها أهمها الجانب الإعلامي فللإعلام دور كبير في عصرنا هذا ,فأصبح لحساب الفرد أو المؤسسة على مواقع التواصل الإجتماعي دور كبير في إيصال صوت القضية وفي تعريف الناس بقضية الأسرى فواجبنا الأول والأهم هو التغطية الإعلامية

أما كمؤسسات حقوقية فمن المهم جدا تغطية الجانب القانوني لقضية الأسرى والعمل على إدانة الإحتلال الصهيوني دوليا وإيجاد الأدلة والضغوطات المناسبة لذلك

وللأفراد دور كبير في التوعية والتحدث عن قضية الأسرى في كل بقاع الأرض لكسب التعاطف الدولي لقضية الأسرى المظلومين

وأخير واجب الحكومات وهو الأهم في هذا الجانب والذي يكمن في مدى تعاطف الحكومات وشعوبها مع قضية الأسرى الفلسطينيين حيث يمكن للحكومات الضغط بطرق كثيرة على الإحتلال للإفراج عن الأسرى الفلسطينيين منها من خلال سحب سفرائها او الضغط على علاقاتها التجارية أو العسكرية أو الأمنية مع الإحتلال لأن إعتقال معظم الأسرى هي قضية سياسية في الغالب وليست أمنية وهي قضية تضييق خناق على أبناء الشعب الفلسطيني في الداخل .

أولاً:الخلاصة

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج على النحو التالي:

*الاحتلال الصهيوني ينتهك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرى

*الإحتلال الصهيوني ينتهك حقوق الأسرى الأطفال

* اعتقال الأطفال سياسة ممنهجة من قبل الاحتلال الصهيوني.

*الأسرى الفلسطينيون لدى الاحتلال يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والإذلال.

*لاعتقال الأطفال تأثيرات نفسية واجتماعية ولاعتقال اهلهم أثر سلبي كبير.

ثانياً / التوصيات

يوصى الباحث بالتالي:

*فضح الاحتلال دوليًّا لانتهاكه حقوق الأسرى الفلسطينيين.

*إعادة النظر في مصادقة دولة الاحتلال الصهيوني على اتفاقية حقوق الطفل.

*فتح مؤسسات ترعى الأطفال المحررين وأبناء الأسرى بعد الاعتقال نفسيًّا واجتماعيًّا.

*ضرورة زيادة الدراسات والأبحاث في قضية الأسرى الفلسطينيين.

في الختام: نجد أن الصهاينة إستخدموا أساليب عديدة من أساليب النازية بل وفاقوها في الوحشية التي كانوا يفرون منها ورغم إرتفاع وتيرة الإعتقالات إبان إنتفاضة الأقصى فإن أبناء الشعب الفلسطيني في خارج السجون وداخلها مستمرون بمقاومة ومقارعة هذا الإحتلال الغاشم الذي لا يعرف الرحمة أو الشفقة ونرى أن الإحتلال يزيد في إذلاله لأبناء شعبنا الفلسطيني , وبالرغم من عدم قانونية أو إنسانية سجون الإحتلال إلا أنه مستمر في ظلمه أبناء الشعب الفلسطيني وفي تضييقه الخناق على الأسرى الفلسطينيين في سجونه النازية تحت مرأى ومسمع العالم أجمع ,ونأمل بأن تعاد كرة صفقة وفاء الأحرار ويحرر الأسرى الفلسطينيون وكامل تراب الأرض الإسلامية بسواعد أبطال المقاومة وطرد الإحتلال الصهيوني حتى أخر ذرة تراب إحتلها ويرحل بإذن الله بسجونه وجدرانه الزجاجية وجدران الفصل العنصري .

قائمة المصادر والمراجع

1. جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان "مجموعة صكوك دولية "

2. شبكة فلسطين للحوار "أرشيف محور الأسرى والمحررين

www.paldf.net/forum/index.php

¾. مقابلات للباحث مع أسرى محررين + مقابلة الأسير المحرر عبد الحكيم حنيني على قناة الجزيرة في شاهد على العصر

5. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

www.addameer.org/a

6. مؤسسة تضامن "الحملة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الصهيوني"

7. موقع مركز بيت المقدس للدراسات

www.aqsaonline.org

8. ملفات ووثائق مجلس الأمن

http://www.un.org/ar/

9. إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة

10. كتاب التطهير العرقي "إيلان بابه"

11. ويكيبيديا الموسوعة الحرة

ar.wikipedia.org

12. صحيفة القدس العربي

13. موقع مفوضية الأمم المتحدة

http://www.ohchr.org/AR/

14. موقع الأمم المتحدة

http://www.un.org/ar/

15. موقع الجزيرة. نت

16. أكاديمية دراسات اللاجئين

17. فريق دعم الأسرى الإعلامي (فداء)

http://fedaa-team.com/ProfileCat.aspx?catID=7

18. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا

http://info.wafa.ps